

العروة الوثقى

(221) الأولى : الترتيب (784) ، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر ، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسُّرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما (785) مع كل من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعي ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ولا يجب البدء بالإعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أ الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب. الثانية : الارتماس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (786) ، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا _____ (784) (الترتيب) : اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي ، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر ، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه قدس سره. (785) (والأولى أن يغسل تمامهما) : ولو غسلها بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن إلى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط. (786) (دفعة واحدة عرفية) : سيجيء أنه على قسمين تدريجي ودفعي ، ويعتبر في الأول انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس الأعضاء في الماء ، ولا يعتبر أن يكون الغمس على سبيل الدفعة ، وأما في الثاني فالدفعة آنية حقيقية لا عرفية.